

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٢



٥٣٦
البرلمان

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٢٠٠٤ / ٢ / ٢٠٠٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها ، مشفوحاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سعيد حسن الزلزلة

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي فهد الراشد

عبدالله عكاش العبدلي

د. فهد صالح الفنه

بيان تسلمه لوزير العدل
وسيتم عرضه أمام مجلس الأمة
مع اعطائه حقه الاستئناف
٢٠٠٤ / ٢ / ٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام

أموال الدولة وبعض الاحكام الخاصة باموال الدولة وإدارتها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في تحديد اموال الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦ م ،
 - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ م ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام اموال الدولة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ م ،
 - وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ م في شأن إصدار قانون الصناعة ،
 - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الاجنبي في دولة الكويت ،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م

المشار اليه النص التالي :-



"يجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أموال الدولة العقارية للهيئات الدولية والهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية بدولة الكويت ، بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها وذلك بناء على عرض وزير المالية وبشرط المعاملة بالمثل " .

(مادة ثانية)

تؤول إلى الدولة وتعد من أملاكها ، دون أي تعويض أو مقابل - ما لم ينص العقد على التعويض أو المقابل - جميع المشروعات والمنشآت التي أقيمت قبل العمل بهذا القانون على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة بموجب عقد معها أو بترخيص منها ، وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو مدة الترخيص للمشروع أو أي تجديد تم عليهما .

ولا يجوز ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات أو على تراخيصها ، كما لا يجوز تمديدها أو تجديدها . ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين تعتبر ممتدة العقود والتراخيص التي انقضت مدتها ولم تجدد بعد أو التي تنقضي مدتها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تؤول إلى الدولة المشروعات والمنشآت موضوع هذه العقود أو التراخيص اعتباراً من أول السنة المالية التالية لانقضاء خمس سنوات من تاريخ إنقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص .

(مادة ثلاثة)

مع مراعاة أحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من الدستور ، لا يجوز لأي جهة بعد العمل بهذا القانون التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- ٣ -

بما في ذلك المبادرات المقدمة من المستثمرين ، إلا بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طرح المشروع للإستثمار ، والاعلان عنه قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع وذلك بوسائل الاعلام المرئي والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل ، على أن يتضمن الاعلان موجزاً للمشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته بما يتفق واحكام هذا القانون ، ويجب بعد ذلك ان يطرح المشروع في مزايدة عامة او في مناقصة عامة بحسب الأحوال ، والاتفاق المدة الممنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوما اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ويستحق المستثمر مقدم المبادرة التي يتقرر قبولها وطرحها للإستثمار وفقاً لأحكام هذه المادة استرداد تكاليف الدراسة التي يوافق مجلس الوزراء على مبلغها بالإضافة إلى ١٠٪ منها ، على أن يبين هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع ، ويدفعها صاحب العطاء الفائز في المزايدة أو في المناقصة . وإذا اشترك مقدم المبادرة في المزايدة أو في المناقصة وتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة دون أن يكون صاحب أعلى عطاء في المزايدة أو دون أن يكون صاحب أدنى عطاء في المناقصة ، كانت له الأفضليه في ترسية المزايدة عليه إذا قل عطاوه عن أعلى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥٪) كما تكون له الأفضليه في ترسية المناقصة عليه إذا زاد عطاوه على أدنى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (٥٪) . ويحدد مجلس الوزراء المشروعات الكبرى التي لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة الكويتية المشاركة في تقديم عطاءات في مزایداتها أو في مناقصاتها .

ولا يجوز ان تتجاوز مدة العقد خمساً وعشرين سنة ، واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للمشروعات الحيوية كالخدمات الصحية والتعليمية ان تمتد هذه المدة الى مالا يزيد على خمسين سنة ، وفي هذه الحالة يجب ان تحدد بوضوح مدة سنوات التعاقد في وثائق طرح هذه المشروعات ، والا اصبحت مدة العقد خمساً وعشرين سنة ، ولا يجوز اجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات ، كما لا يجوز تجديدها او تجديدها .

وعند انقضاء مدة العقد تؤول الى الدولة وتعد من املاكها دون مقابل او تعويض المشروعات والمنشآت المشار اليها في هذه المادة ، ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ماورد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰپٮت
مجلس الأمة

- ٤ -

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المشروعات التي تقام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

(مادة رابعة)

تطرح وزارة المالية ادارة المشروعات التي تؤول الى الدولة وفقاً لاحكام هذا القانون قبل سنة من ايلولتها اليها ، في مزايدة عامة ، يعلن عنها بوسائل الاعلام المرئية والمسمعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين كويبيتين على الاقل ، على الا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ولا يخل ذلك بحق الدولة في إدارة المشروع بصورة مباشرة . ويجب ان يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاثة سنوات مالية .

كما يجب ان تقدم العطاءات على اساس نسبة منوية للدولة من اجمالي ايرادات المشروع سنوياً تدفع كقيمة سنوية ثابتة ، وترسى المزايدة على من يتقدم بعطاء يحقق للدولة على نسبة ملوبة من اجمالي الارادات السنوية للمشروع ، وتكون الاولوية في الترسية للمستثمر السابق اذا تساوى العائد السنوي للدولة في عطائه مع اعلى عطاء ، وتلغى المزايدة اذا تدنى العائد المعروض للدولة في العطاءات عن خمسين في المائة (٥٥ %) من اجمالي ايرادات المشروع السنوية .

ولا يجوز ان تزيد مدة التعاقد على ادارة المشروع على عشر سنوات ، ويعاد طرح ادارة المشروع قبل سنة من انتهاء مدة عقد الادارة بالطريقة والشروط ذاتها المبينة في هذه المادة . ويكون من ترسو عليه المزايدة مسؤولاً طوال مدة التعاقد عن جميع اعمال الصيانة والترميم للمبني والمنشآت الخاصة بالمشروع بما في ذلك الاعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية ، وعلى المتعاقد تسليم المشروع لوزارة المالية بحالة جيدة وصالحة للاستثمار عند انتهاء مدة التعاقد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْهَرَةُ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

- ٥ -

(مادة خامسة)

يقدم وزير المالية الى مجلس الامة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشاريع المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون ، كما يقدم خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم ابرامها وفقاً لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون خلال السنة المالية المنقضية .

(مادة سادسة)

مع عدم الالخل بالاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه ، إذا تضمن العقد بيعاً لمساحة من املاك الدولة العقارية للمستثمر بغرض استصلاحها واعادة بيعها ، وجب ان يعاد بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر وفقاً للقواعد والإجراءات خلال المدة التي تحددها وزارة المالية ، وبالأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضولها موافقة الدولة على المشروع .

وإذا تم بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر خلال المدة التي حدتها وزارة المالية ، كان من حق المستثمر ان يحتفظ بزيادة مقدارها (١٠ %) (عشرة في المائة) على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية وما زاد على ذلك يكون حقاً للدولة . وأي زيادة في الأسعار لما يتم بيعه بعد انقضاء هذه المدة يكون حقاً للدولة وحدها .

(مادة سابعة)

إذا تضمن العقد منح المستثمر حق استصلاح مساحة من املاك الدولة العقارية بفرض استصلاحها واعادة التنازل عن حق الانتفاع في مكوناتها للغير ، وجب ان يعاد التنازل عن كامل مكونات المساحات المستصلحة المخصصة للانتفاع وفقاً للقواعد والإجراءات خلال المدة التي تحددها وزارة المالية وبالأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضولها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

- ٦ -

وإذا تم التنازل عن كامل مكونات المساحات المستصلحة المخصصة للإنفاق خلال المدة التي حدتها وزارة المالية كان من حق المستثمر أن يحتفظ بزيادة مقدارها %١٠ (عشرة في المائة) على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى وما زاد على ذلك يكون حقاً للدولة . وأي زيادة في هذه الأسعار لما يتم التنازل عنه بعد انقضاء هذه المدة يكون حقاً للدولة وحدها .

(مادة ثامنة)

تطرح للبيع في المزاد العلني وفقاً لاحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، جميع الاراضي المملوكة للدولة المقررة ضمن مشروع تنظيم وتطوير العاصمة والمحافظات الأخرى ، والمخصصة لغير اغراض السكن الخاص ولغير مشروعات الدولة .

ويحدد مجلس الوزراء مواعيد طرح الاراضي التي يتقرر بيعها وفقاً لاحكام الفقرة السابقة ، ولايجوز بعد بيعها ادخال أي تعديلات على شروط البناء والشروط الأخرى التي ارسي في ظلها المزاد .

(مادة تاسعة)

تسنّد وزارة المالية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع املاك الدولة العقارية المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه - تحت أي يد كانت - من مستغليها الذين لم يبرموا تراخيص استغلال وفقاً لاحكام المادة المذكورة ، ويجوز خلال مدة السنة هذه أو قبلها ابرام هذه التراخيص وفقاً للشروط التي تتفق وطبيعة الاستغلال وبشرط دفع جميع المستحقات المالية للدولة عن كامل الفترة السابقة على ابرام التراخيص .

وعلى الوزير المختص أن يقدم إلى مجلس الأمة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة بياناً بالإجراءات التي أتخذت في هذا الشأن .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

الْكُوَيْتُ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

- ٧ -

(مادة عاشرة)

تقدم الحكومة الى مجلس الامة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك في الاول من يناير من كل سنة ، كشفا بال تعرض أو التعدي على املاك الدولة العقارية ، وبيان ما اتخذته من اجراءات لازلة هذا التعرض أو التعدي وفقا لأحكام المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الم المشار اليه .

(مادة حادية عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه .

(مادة ثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْهْرَةِ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

المذكرة الإيضاحية

للاقتراب بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة

وبعض الأحكام الخاصة بأملاك الدولة وإدارتها

لقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة استجابة لما نصت عليه المادة ١٣٨ من الدستور من أن يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن ، وتناول تنظيم هذه الأحكام على نحو يتفق والمصلحة العامة ويتنسق مع ظروف البلاد والعرف السائد فيها ، متضمنا في الباب الأول منه أحكام أملاك الدولة العقارية ، وفي الباب الثاني الأحكام الخاصة بأملاك الدولة المنقوله ، وفي الباب الثالث أحكاما عامة .

ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على إثر تعدد وكثرة حالات التعدي على أملاك الدولة الخاصة التي قصر المرسوم بالقانون الأول عن مواجهتها والتي اتخذت صورا مختلفة وأساليب متباعدة كان لابد من تدارك أوجه النقص فيها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة وتصونا لأملاك الدولة ، وذلك بإضفاء نوع من الحماية الجزائية في مجال حفظ أملاك الدولة الخاصة من الاعتداء ، وفرض جزاءات رادعة تنصب على حالات التعرض أو التعدي بالمعاقبة على مختلف صور التعدي التي قد تقع على هذه الأموال ، من جهة ، ومن جهة أخرى بتخويل الدولة سلطة إزالة أي تعرض أو تعد يقع على أملاكها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون أن يكون له حق في التعويض .

ومع ما تضمنه المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتعديل الوارد عليه بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ من أحكام وضوابط تكفل حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط وأوضاع التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن سواء العقارية أو المنقوله فقد بدا قصور هذه الأحكام عن المواجهة الكاملة الجامدة للعديد من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

- ٢ -

الجوانب المتصلة بنظام أملاك الدولة ، مما أضحت معه من اللازم تدارك هذا النص بخصوص مكملة لا غنى عنها لتطويق هذا النظام في أدق تفصيلاته بسياج من القواعد المقتنة التي تغطي جميع الفروض العملية على وجه شامل منضبط لابدعاً مجالاً للتساؤل والاجتهادات في التلويل أو منفذاً للخروج عليها ، وكانت الدولة قد أبرمت عقوداً و منحت تراخيص لإقامة مشروعات عمرانية وتنموية ، أو تعافت على تنفيذ مشروعات وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، وحددت مدةً لهذه العقود والتراخيص وفقاً لدراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة عن كل مشروع على أن تؤول بعد انقضاء هذه المدة إلى الدولة دون تعويض أو مقابل ، وقد أنقضت المدة الأصلية المحددة في بعض هذه العقود أو في التراخيص الصادرة بالاستغلال وجدد البعض منها ، ولا يزال البعض الآخر ساري المفعول ، دون بيان لكيفية أيلولة المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية أو تحديد لمصير العقود والتراخيص التي استطاع إليها الزمن . من أجل ما تقدم كان من حسن الفطن استدرك ما سكت عنه المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، وذلك بالقانون المرفق الذي ينص على ما يأتي :-

(مادة أولى)

تنص هذه المادة على تعديل المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبدلًا من السلطة المطلقة المقررة لمجلس الوزراء في التصرف في أملاك الدولة العقارية بغير طريق المزاد العلني ، تحدد هذه المادة بصياغتها الجديدة صلاحيات مجلس الوزراء في هذا الشأن فحصرت ذلك على الأراضي الازمة للهيئات الدولية والهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية . على أن يكون هذا التخصيص وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء ، وأن يتم بناء على عرض وزير المالية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

(مادة ثانية)

تصدّت هذه المادة في فقرتها الأولى للتقرير حكم مقتضاه أيلولة جميع المشروعات التي أقيمت على أملاك الدولة العقارية إلى الدولة دون تعويض أو مقابل - ما لم ينص العقد على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

- ٣ -

التعويض أو المقابل - واعتبارها من أملاكها بما فيها المشروعات الخاضعة لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة التي منحت لأي مستثمر شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً بموجب عقد مع الدولة أو ترخيص منها، وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو مدة الترخيص للمشروع أو أي تجديد تم عليهما . وليس هذا حكم بدعاً لاتساقه مع أحكام لا لتصاق المنصوص عليها في المادة ٨٨٣ من القانون المدني .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ، بعد العمل بهذا القانون ، إجراء أي تعديلات على عقود هذه المشروعات أو تراخيصها أو تجديدها أو تمديدها بأي حال من الأحوال بعد أن أصبحت محكومة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها استثناءً من حكم الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالعقود والترخيص التي انقضت مدتتها ولم تجدد بعد أو التي تنقضي مدة سريانها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . فنصت على أن تؤول المشروعات موضوع هذه العقود أو التراخيص إلى الدولة اعتباراً من أول السنة المالية التالية لانقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقد الأصلي أو الترخيص .

(المادة الثالثة)

تناول هذه المادة المشاريع التي يتم التعاقد عليها بعد العمل بهذا القانون مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة أو وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة ، بما في ذلك المبادرات المقدمة من المستثمرين . ووضعت لهذه المشروعات مجموعة من الضوابط لضمان حقوق الدولة ، وذلك على الوجه التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

- ٤ -

- ١- يجب أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار .
- ٢- يعلن عن المشروع بوسائل الاعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عربيتين على الأقل ، وذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ دعوة المستثمرين للحصول على وثائق المشروع ، وذلك لضمان وصول العلم بالمشروع إلى جميع من يعنيهم أمره ، وحتى تسع دائرة المنافسة بين المستثمرين الراغبين فيه .
- ٣- وحتى يكون المستثمر الراغب في المشاركة على علم كاف بمكونات المشروع يجب أن يتضمن الاعلان موجزاً عنه وعن أهدافه وشروط التعاقد ومدته .
- ٤- يطرح المشروع في مزايدة عامة أو في مناقصة عامة بحسب الأحوال ولا تقل المدة الممنوحة لتقديم العطاءات عن تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك لافساح المجال أمام المستثمرين لدراسة المشروع وجدواه الاقتصادية قبل تقديم العطاء .
- ٥- تشجيعاً للمبادرات الاستثمارية يكون من حق مقدم المبادرة استرداد تكاليف الدراسة التي يوافق مجلس الوزراء على مبلغها ، على أن يبين هذا المبلغ في وثائق طرح المشروع ويدفعها صاحب العطاء الفائز في المزايدة أو في المناقصة . وإذا اشترى مقدم المبادرة في المزايدة أو في المناقصة وتوافرت في عطائه كافة الشروط المطلوبة دون أن يكون صاحب أعلى عطاء في المزايدة أو دون أن يكون صاحب أدنى عطاء في المناقصة كانت له الأفضلية في ترسية المزايدة عليه إذا قل عطاوه عن أعلى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (% ٥) ، كما تكون له الأفضلية في ترسية المناقصة عليه إذا زاد عطاوه على أدنى عطاء بما لا يزيد على خمسة في المائة (% ٥) .



- ٥ -

- ٦- بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الكبرى التي يحددها مجلس الوزراء ، لا تجوز المشاركة في تقديم عطاءات في مزایداتها أو في مناقصاتها لغير شركات المساهمة العامة الكويتية ، وذلك لقصر هذه المشروعات على الشركات الوطنية ، وعلى وجه التحديد تلك التي تتخذ شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للإكتتاب العام ، الأمر الذي يسمح بتوسيع قاعدة الملكية في هذه المشروعات .
- ٧- لا يجوز أن تجاوز مدة العقد خمساً وعشرين سنة ، وهي مدة كافية تسمح للمستثمر باسترداد ما أنفقه والحصول على عائد مجز . واستثناءً من ذلك ، يجوز بالنسبة إلى المشروعات الحيوية ، ومثالها الخدمات التعليمية والصحية ، أن تمتد المدة إلى مالا يزيد على خمسين سنة تشجيعاً للاستثمار في مثل هذه المشروعات ، ولكن بشرط أن تحدد بوضوح مدة سنوات التعاقد في وثائق طرح هذه المشروعات ، وإلا أصبحت المدة خمساً وعشرين سنة . والنصل على الخدمات التعليمية والصحية جاء على سبيل المثال لا الحصر .
- ٨- لا يجوز بعد التعاقد إجراء أي تعديل على عقود المشروعات كما لا يجوز تجديدها أو تجديدها ، وذلك منعاً للتلاعب في شروط العقود ومدتها بعد التعاقد .
- ٩- عند انقضاء مدة العقد تؤول إلى الدولة وتعود من أملاكها دون مقابل أو تعويض المشروعات والمنشآت المشار إليها في هذه المادة ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ماورد فيها .
- ١٠- لا تسرى أحكام هذه المادة على المشروعات التي تقام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

- ٦ -

(مادة رابعة)

تنظم هذه المادة كيفية إدارة المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على التفصيل التالي :

١- تطرح وزارة المالية إدارة المشروع في مزايدة عامة وذلك قبل سنة من تاريخ أيلولته إلى الدولة ، وذلك حتى يتيسر تحديد الجهة التي ستتولى إدارته قبل أيلولته إلى الدولة بالفعل . ومرة السنة كافية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك والتي وضعتها هذه المادة .

٢- يعلن عن هذه المزايدة بالطريقة المبينة في المادة الثالثة ، وذلك بأن يتم الإعلان عنها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين عرببيين كويتيتين على الأقل ، على لا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وذلك لافساح المجال أمام المستثمرين لدراسة المشروع وجدواه الاقتصادية قبل تقديم العطاء .

٣- يجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن آخر ثلاثة سنوات مالية ، وذلك حتى تكون لدى من يرغب في التقدم لإدارة المشروع معرفة كاملة بأوضاعه الاقتصادية ، وهو ما يمكنه من التقدم بعطايه في المزايدة عن بينة وعلم .

٤- ولضمان حصول الدولة على أكبر عائد خلال فترة إدارة المشروع ، يجب أن تقدم العطاءات ، لا على أساس مبلغ مقطوع تحصل عليه الدولة ، بل على أساس نسبة مئوية للدولة من إجمالي إيرادات المشروع سنوياً خلال مدة عقد الإدارة تدفع كقيمة سنوية ثابتة . وترسى المزايدة على من يتقدم بعطاء يحقق للدولة أعلى نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات السنوية للمشروع . وتكون الأولوية في الترسية للمستثمر السابق اذا تساوى العائد السنوي للدولة في عطائه مع أعلى عطاء ، وذلك باعتبار أنه الأولى بادارة المشروع في مثل هذه الحالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

- ٧ -

٥- حتى لا تكون الدولة ضحية الاتفاق المسبق بين المتزايدين للهبوط بقيمة العطاءات ، نصت المادة على أن تلغى المزايدة إذا تدنى العائد المعروض للدولة في العطاءات عن خمسين في المائة (٥٥ %) من إجمالي إيرادات المشروع السنوية .

٦- لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع على عشر سنوات ويعاد طرح إدارة المشروع قبل سنة من انقضاء مدة عقد الإدارة بالطريقة والشروط السابقة .

٧- حتى يؤول المشروع عند انتهاء مدة عقد الإدارة إلى الدولة في حالة جيدة نصت المادة على أن من ترسو عليه المزايدة يكون مسؤولاً طيلة مدة عقد الإدارة عن جميع أعمال الصيانة والترميم للمبني والمنشآت الخاصة بالمشروع بما في ذلك الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية بحيث يسلم المتعاقد المشروع إلى وزارة المالية بحالة جيدة وصالحة للاستثمار عند انتهاء مدة التعاقد .

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في إدارة المشروع بصورة مباشرة إذا رأت ذلك .

(مادة خامسة)

نظراً لتنوع المشروعات التي تؤول إلى الدولة ، وحتى يمكن حصرها ومتابعتها ، نصت هذه المادة على ما يأتي :

١- يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذه القانون كشفاً تفصيلياً بجميع المشروعات المشار إليها في المادة الثانية (وهي المشروعات التي تم التعاقد عليها قبل العمل بهذا القانون) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مجلس الأمة

- ٨ -

٢ - كما يقدم إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية في كل عام كشفاً تفصيلياً بالعقود التي تم إبرامها وفقاً لأحكام المادة الثالثة خلال السنة المالية المنقضية (وهي المشروعات التي يتم التعاقد عليها بعد العمل بهذا القانون) .

وبذلك يستطيع المجلس أن يتتابع جميع المشروعات التي تؤول إلى الدولة ، سواء تلك التي تم التعاقد عليها قبل العمل بهذا القانون (المادة الثانية) أو تلك التي يتم التعاقد عليها بعد العمل به (المادة الثالثة) .

(مادة سادسة)

تواجده هذه المادة الحالة التي يتضمن فيها العقد بيعاً لمساحة من أملاك الدولة العقارية للمستثمر بغرض استصلاحها وإعادة بيعها للغير ، فلأوجبت ما يأتي :

١ - يجب أن يعاد بيع كامل مكونات المساحة المباعة أصلاً للمستثمر ولا يجوز له أن يحتفظ بشيء منها .

٢ - إذا تم بيع كامل مكونات المساحة المباعة للمستثمر خلال المدة التي حدتها وزارة المالية ، كان من حق المستثمر أن يحتفظ بزيادة مقدارها ١٠ % على الأسعار الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية التي تمت في ضوئها الموافقة على المشروع وما زاد على ذلك يكون حقاً للدولة ، وأي زيادة في الأسعار لما يتم بيعه بعد إنقضاء هذه المدة يكون حقاً للدولة وحدها .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جَوَلَةُ الْكُوَيْتِ
مَجْلِسُ الْإِلَمَةِ

- ٩ -

(مادة سابعة)

تواجه هذه المادة الحالة التي يتضمن العقد فيها منح المستثمر حق استصلاح مساحة من أملاك الدولة العقارية بغرض استصلاحها وإعادة التنازل عن حق الانتفاع في مكوناتها للغير ، فأوجبت في ذلك ذات الأحكام التي نصت عليها المادة السابقة .

(مادة ثامنة)

ونصت المادة الثامنة على اقتراح للبيع بالمزاد العلني جميع الاراضي المملوكة للدولة المقررة ضمن مشروع تنظيم وتطوير العاصمة والمحافظات الأخرى والمخصصة لغير اغراض السكن الخاص ولغير مشروعات الدولة .

وتركزت لمجلس الوزراء تحديد مواعيد طرح الاراضي التي يتقرر بيعها ، ونصت على أنه لا يجوز بعد بيع هذه الاراضي ادخال أي تعديلات على شروط البناء والشروط الأخرى التي ارسى في ظلها المزاد .

(مادة تاسعة)

نظم القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام (المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦) كيفية التعامل مع من كانوا يستغلون أراض من املاك الدولة العقارية ، وسمح بتوقيع عقود إيجار معهم ، غير أن عدداً من هؤلاء لم يوقعوا هذه العقود ومع ذلك لم تسترد وزارة المالية الارض منهم حتى الان ، وجاءت هذه المادة لتضع حدأً لهذا الموقف الشاذ ، فنصت على ما يأتي :

- ١- تسترد وزارة المالية خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع املاك الدولة العقارية المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ م سالف الذكر تحت أي يد كانت من مستغليها الذي يبرموا تراخيص استغلال مع وزارة المالية .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

دوْلَةُ الْكُوْيْتِ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

- ١٠ -

٢ - يجوز خلال مدة السنة هذه أو قبلها إبرام هذه التراخيص بشرط دفع جميع المستحقات المالية للدولة عن كامل الفترة السابقة على إبرام التراخيص لاستغلال هذه الأماكن .

وحتى يحاط مجلس الأمة علماً بما أتخذ في هذا الشأن من إجراءات نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يقدم الوزير المختص إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر التالية لانقضاء مهلة السنة بياناً بالإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن .

(مادة عاشرة)

توجب هذه المادة على الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك في الأول من يناير من كل سنة ، كشفاً بال تعرض أو التعدي على أملاك الدولة العقارية وما اتخذته من إجراءات لازالتها وفقاً لاحكام المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام أحكام الدولة .

وبذلك يكون مجلس الأمة على علم ، أولاً بأول ، بأي متعرض أو متعد على أملاك الدولة العقارية ، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لحفظها عليها .

(مادة حادية عشرة)

خولت هذه المادة وزير المالية إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون باعتباره المسئول عن أملاك الدولة ، كما نصت المادة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وهو ما يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة .